

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار دليل تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن سياسات وضوابط الخصخصة، وعلى الأخص المادة (٢) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢، المعدلة بالمرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ باعتماد سياسات وضوابط التخصيص، وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام دليل تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

- ١- يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات والتعليمات والإرشادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك الأحكام والإجراءات الفنية والمالية الواجب مراعاتها من قبل الجهات الإدارية عند تصميم مشروعات الشراكة أو تفزيذها عن طريق الشراكة.
- ٢- تكون وزارة المالية والاقتصاد الوطني مسؤولة عن التتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام الدليل المرافق لهذا القرار والقرارات والتعليمات والإرشادات الصادرة طبقاً لأحكامه.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٩ يونيو ٢٠٢٢ م

دليل تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

Public Private Partnerships Guide

الفهرس

١. أحكام تمهيدية

- ١.١ تعريف
- ١.٢ أهداف الدليل
- ١.٣ نطاق تطبيق الدليل

٢ إجراءات التعاقد

٢.١ إجراءات الدعوة لإبداء الرغبة

- ٢.١.١ اعتماد مشروعات الشراكة قبل الدعوة لإبداء الرغبة
- ٢.١.٢ توجيه دعوة لإبداء الرغبة - الإعلان عن مشروع الشراكة
- ٢.١.٣ معايير القبول المبدئي
- ٢.١.٤ قرار القبول المبدئي
- ٢.١.٥ تشكيل اتحاد شركات لتقديم اقتراحات

٢.٢ إجراءات طلب الاقتراحات

- ٢.٢.١ كراسة طلب الاقتراحات
- ٢.٢.٢ إجراءات تقديم الاقتراحات
- ٢.٢.٣ الضمان الائتماني
- ٢.٢.٤ اللقاءات التمهيدية مع المستثمرين المؤهلين
- ٢.٣ التفاوض دون إجراءات تنافسية
- ٢.٣.١ حالات منح عقد شراكة دون إجراءات تنافسية
- ٢.٣.٢ إجراءات التفاوض حول عقد الشراكة
- ٢.٤ إجراءات الترسية واختيار المتعاقد
- ٢.٤.١ تسلم مظاريف الاقتراحات
- ٢.٤.٢ تقييم الاقتراحات
- ٢.٤.٣ المفاوضات النهائية

٢.٤.٤ إبرام عقد الشراكة

٢.٤.٥ ضمان التنفيذ

٢.٥ أحكام عامة

٢.٥.١ تأسيس شركة المشروع

٢.٥.٢ السرية

٢.٥.٣ سجل إجراءات التعاقد والترسيمة

٢.٥.٤ إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة

٢.٥.٥ إجراءات إعادة النظر والتظلم

٣ أحكام عقد الشراكة

٣.١ مضمون عقد الشراكة

٣.٢ ملكية أصول مشروع الشراكة

٣.٣ حياة الحقوق المتصلة بموقع المشروع

٣.٤ الترتيبات المالية

٣.٥ إنشاء حقوق ضمان

٣.٦ التنازل عن عقد الشراكة

٣.٧ نقل غالبية حصص أو أسهم شركة المشروع

٣.٨ الالتزام بتوفير الخدمة

٣.٩ المساواة بين المنتفعين

٣.١٠ منح الأفضلية للخدمات والبضائع المحلية والعاملة البحرينية

٣.١١ التعويض عن التعديلات في القوانين أو اللوائح

٣.١٢ التعويض عن ازدياد تكلفة تنفيذ العقد أو تناقص قيمة مقابله

٣.١٣ مدة العقد

٣.١٤ القانون الواجب التطبيق

٣.١٥ تعديل عقد الشراكة

٤ الإشراف على تنفيذ المشروع وتسويه المنازعات

٤.١ الإشراف على تنفيذ المشروع

٤.٢ الإخلال بتنفيذ الالتزامات

٤.٣ إنهاء عقد الشراكة

٤.٤ تدابير نقل أصول مشروع الشراكة

٤.٥ تسوية النزاعات بين الجهة الإدارية المتعاقدة وشركة المشروع

٤.٦ تسوية منازعات شركة المشروع مع الغير

٥ أحكام متفرقة

٥.١ طلب المعلومات والبيانات

دليل تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١. أحكام تمهيدية

١.١ تعريف

في تطبيق أحكام هذا الدليل، يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كلٍ منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: الوزارة المعنية بالشئون المالية.

الوزير: الوزير المعني بالشئون المالية.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

المجلس: مجلس المناقصات والمزايدات المنşaً بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية.

اللجنة الوزارية: اللجنة الوزارية للشئون المالية والاقتصادية والتوازن المالي أو اللجنة التي يصدر بإنشائها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الجهة الإدارية المتعاقدة: الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام القانون.

الشراكة: علاقة تعاقدية بين الجهة الإدارية المتعاقدة والمستثمر تنشأ وفقاً لأحكام هذا الدليل وعقد الشراكة، تقوم على أساس التعاون والشراكة المتبادلة بين الطرفين في تحمل المخاطر المترتبة على المشروع والحصول على المنافع المتأتية منه.

شركة المشروع: الشركة التي تتولى تنفيذ مشروع الشراكة سواء كانت قائمة أو تم تأسيسها لهذا الغرض.

الدليل: دليل تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

١.٢ أهداف الدليل

تراعي في تطبيق أحكام هذا الدليل أو تفسيره، الأهداف الآتية:

- ١-تمكين الدولة من تنفيذ مشاريعها العامة وتشغيلها بكفاءة وفعالية.
- ٢-الاستفادة من إمكانيات وخبرات القطاع الخاص في توفير أفضل الخدمات أو توريد السلع بأقل التكاليف.
- ٣-تخفيف الأعباء المالية عن الموازنة العامة للدولة.
- ٤-تعزيز الشفافية والنزاهة في إجراءات الشراكة مع القطاع الخاص.

١.٣ نطاق تطبيق الدليل

أ- تسري أحكام هذا الدليل على كافة مشاريع الشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص.

ب- لا تسري أحكام هذا الدليل على أي من:

- ١-مشاريع الشراكة بين الجهات الحكومية والشركات المملوكة بالكامل للدولة.
- ٢-مشاريع الشراكة ذات الطابع العسكري أو الأمني أو السري بين قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام أو الحرس الوطني والقطاع الخاص أو مشاريع تلك الجهات العسكرية أو الأمنية التي تتطلب المصلحة العامة عدم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.

٢ إجراءات التعاقد

٢.١ إجراءات الدعوة لإبداء الرغبة

٢.١.١ اعتماد مشروعات الشراكة قبل الدعوة لإبداء الرغبة

- أ- يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة قبل توجيه دعوة للقطاع الخاص لإبداء الرغبة في التعاقد عرض مشروع الشراكة على اللجنة الوزارية لموافقة على تنفيذه عن طريق الشراكة.
- ب- يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن ترفق في طلب العرض على اللجنة الوزارية كافة المستندات أو البيانات الخاصة بمشروع الشراكة، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- طبيعة المشروع ومبررات تنفيذه عن طريق الشراكة.
 - ٢- الدراسات المتعلقة بالجذوى الاقتصادي للشراكة والتكلفة التقديرية وأسس احتسابها والتدفعات والنفقات السنوية إن وجدت.
 - ٣- طرق الشراكة المقترحة الملائمة لطبيعة المشروع.
 - ٤- المعايير المبدئية الواجب توافرها في المتعاقد لتنفيذ المشروع فنياً ومالياً.
 - ٥- مسودة عقد الشراكة وملحقاته إن وجدت.
 - ٦- بيان عن الموارد البشرية والفنية الالزمة للمشروع.
 - ٧- بيان عن طرق تمويل المشروع، ونسبة مساهمة أطراف الشراكة فيه.
 - ٨- بيان عن كافة الإجراءات أو المسؤوليات المطلوبة للوفاء بالتزامات الجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهات حكومية أخرى لتنفيذ المشروع.
 - ٩- جدول زمني يبين مراحل تنفيذ المشروع.
- ١٠- أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها اللجنة الوزارية.
- ج- إذا كانت الجهة الإدارية المتعاقدة غير قادرة على تقديم أي من المستندات أو البيانات المشار إليها في الفقرة (ب) من البند الفرعى (٢٠.١) من هذا الدليل، وجب عليها أن تبين أسباب ذلك في طلب العرض.

٢٠١.٢ توجيه الدعوة لإبداء الرغبة - الإعلان عن مشروع الشراكة

- أ- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة دعوة المستثمرين لإبداء الرغبة في مشروع الشراكة من خلال دعوة عامة بالإعلان عن المشروع، أو من خلال دعوة محدودة.
- ب- يجب أن تتضمن الدعوة بياناً موجزاً عن مشروع الشراكة وأهدافه وعناصره الأساسية وملخصاً لشروط التعاقد الأساسية ومدته، وال فترة المحددة لإبداء الرغبة ومكان تقديمها، والتأمينات المطلوبة، ومعايير القبول المبدئي، وأي بيانات أخرى يراها المجلس أو الجهة الإدارية المتعاقدة ضرورية. كما يجب أن تتضمن الدعوة ما يلزم مقدم الاقتراح الفائز بتأسيس شركة المشروع إذا تطلب الأمر ذلك، يكون غرضها الحصري تنفيذ مشروع الشراكة.
- ج- إذا كانت هناك أي معايير تفضيلية للمستثمرين البحرينيين والمستثمرين الذين يعاملون معاملة المستثمر البحريني أو معايير تفضيلية لمقدمي الاقتراحات الذين يتعهدون باستخدام خدمات أو سلع وطنية أو توظيف العمال البحرينيين، يجب أن تبين تلك المعايير في دعوة إبداء الرغبة.
- د- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة اتباع إجراءات التأهيل المسبق للمستثمرين وذلك بهدف تأهيل أكبر عدد ممكن منهم.

٢٠١.٣ معايير القبول المبدئي

يجب أن يتوافر في المستثمرين الذين استجابوا لدعوة إبداء الرغبة معايير القبول المبدئي الواردة في الدعوة، والتي يجب أن تشمل، دون حصر، المؤهلات والقدرة والكفاءة الفنية والمالية والإدارية التي تمكنهم من تنفيذ المشروع بكفاءة وفاعلية والوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الخبرات السابقة، إن وجدت، في إنشاء وتشغيل وإدارة مشاريع مماثلة لمشروع الشراكة.

٢٠١٤ قرار القبول المبدئي

- أ- تتخذ الجهة الإدارية المتعاقدة، بعد موافقة المجلس، قراراً بشأن قبول المستثمرين الذين قدمو الرغبة مبدئياً، في مشروع الشراكة من توافر فيهم معايير القبول المبدئي والاشتراطات الواردة في وثائق الدعوة لإبداء الرغبة.
- ب- تعد الجهة الإدارية المتعاقدة قائمة بأسماء مقدمي الرغبة المؤهلين الذي توافر فيهم معايير القبول المبدئي لتقديم اقتراحاتهم عند الانتهاء من إجراءات القبول المبدئي.
- ج- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تصر القبول على عدد محدود من أفضل المستثمرين الذين توافر فيهم معايير القبول المبدئي، على أن تبين ذلك في الدعوة لإبداء الرغبة.

٢٠١٥ تشكيل اتحاد شركات لتقديم اقتراحات

- أ- ما لم تنص دعوة إبداء الرغبة على خلاف ذلك، يجوز للمستثمرين أن يشكلوا اتحاد شركات لتقديم اقتراحهم، على أن يكون تقديم الاقتراح مذيلاً بأسماء المؤسسين للاتحاد والمستثمر المخول بتمثيل هذا الاتحاد أو من خلال قيام الاتحاد بتأسيس شركة مستقلة تتولى تقديم الاقتراح.
- ب- يجب أن تتوافق في اتحاد الشركات معايير القبول المبدئي المنصوص عليها في البند الفرعى (٢٠١٣) من هذا الدليل، ويراعى عند التحقق من قدرات وإمكانيات كل عضو في اتحاد الشركات، اعتبار قدرات وإمكانيات أعضاء الاتحاد مجتمعة كافية للوفاء بمعايير القبول المبدئي.
- ج- لا يجوز لأي عضو في اتحاد الشركات أن يشترك بشكل مباشر أو غير مباشر في أكثر من اتحاد أو أن يقدم اقتراحاً منفرداً عن اقتراح اتحاد

الشركات، في ذات الشراكة، ما لم تنص كراسة طلب الاقتراحات على خلاف ذلك، ويجب على أي عضو في اتحاد الشركات أن يفصح للجهة الإدارية المتعاقدة وللاتحاد عن أي اقتراح تقدم به منفرداً أو من خلال اتحاد آخر.

٢.٤ إجراءات طلب الاقتراحات

٢.٤.١ كراسة طلب الاقتراحات

أ- تعد الجهة الإدارية المتعاقدة، بالتنسيق مع الوزارة، مسودة كراسة طلب الاقتراحات تبين شروط ومواصفات مشروع الشراكة، على أن تتضمن على الأقل الآتي:

١- المعلومات المتعلقة بمشروع الشراكة، وبالقدر اللازم لإعداد الاقتراحات وتقديمها.

٢- مواصفات مشروع الشراكة والشروط الفنية والمالية الواجب توافرها في الاقتراحات المقدمة.

٣- مؤشرات الأداء ومتطلبات السلامة والأمن وحماية البيئة.

٤- الشروط الرئيسية والتكميلية لعقد الشراكة، مع بيان الشروط غير القابلة للتفاوض.

٥- معايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لكل معيار منها، والحد الأدنى للتقييم "Minimum Value of the Threshold" اللازم لقبول أو استبعاد الاقتراحات، على أن يراعى قدر الإمكان الأخذ بمبدأ القيمة مقابل المال "Value for Money" في تقييم الاقتراحات.

٦- الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات.

٧- أية بيانات أخرى تراها الجهة الإدارية المتعاقدة أو الوزارة أو المجلس ضرورية.

ب- للجهة الإدارية المتعاقدة تأخير إعداد كراسة طلب الاقتراحات لحين الانتهاء من مرحلة القبول المبدئي لإبداء الرغبة.

ج- على الجهة الإدارية المتعاقدة عرض مسودة الكراسة على المجلس لاعتمادها والتحقق من توافقها مع أحكام هذا الدليل وأفضل الممارسات المتتبعة في الإجراءات السابقة على إبرام عقد الشراكة بما يكفل النزاهة والمنافسة العادلة والحياد والشفافية وتكافؤ الفرص.

٢٠٢٢ إجراءات تقديم الاقتراحات

أ- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من البند الفرعى (٢٠٢٢) من هذا الدليل، يتولى المجلس، بالتنسيق مع الجهة الإدارية المتعاقدة، إخطار المستثمرين المؤهلين بكراسة طلب الاقتراحات متضمناً المدة اللازمة لتقديم اقتراحاتهم.

ب- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة طلب تقديم الاقتراحات للمجلس على مرحليتين بشرط موافقة المجلس، وذلك إذا تعذر عملياً بيان شروط ومواصفات مشروع الشراكة أو مؤشرات الأداء أو الشروط الفنية أو المالية أو شروط عقد الشراكة في كراسة طلب الاقتراحات، على أن يراعى في طلب تقديم الاقتراحات على مرحليتين الآتي:

١- دعوة المستثمرين المؤهلين إلى تقديم اقتراحاتهم الأولية خلال مدة معينة، تتضمن مواصفات المشروع ومؤشرات الأداء وترتيبات تمويله وشروط التعاقد الرئيسية وغير ذلك من المسائل.

٢- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة عقد اجتماعات أو مناقشات مع مقدمي الاقتراحات الأولية أو بعضهم لتوضيح المسائل المتعلقة بالاقتراحات الأولية أو الوثائق المرفقة بها. وتعد الجهة الإدارية المتعاقدة محضرًا لتلك

الاجتماعات والمناقشات يتضمن المسائل التي أثيرت والإضافات المقدمة من الجهة الإدارية المتعاقدة أو المجلس وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (٢٠٤) من هذا الدليل.

٣- عند فحص الاقتراحات الأولية، يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة مراجعة كراسة طلب الاقتراحات وتعديلها عند الاقضاء، بما في ذلك تعديل مواصفات المشروع أو مؤشرات الأداء أو الترتيبات التمويلية أو الشروط الرئيسية أو التكميلية لعقد الشراكة أو غير ذلك من المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الفرعي (٢٠١) من هذا الدليل. ويجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تبين في السجل المنصوص عليه في البند الفرعي (٣) من هذا الدليل مبررات أي تعديل لكراسة طلب الاقتراحات.

٤- يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة الإعلان عن أي تعديل في كراسة طلب الاقتراحات في الدعوة إلى تقديم الاقتراحات النهائية.

٥- على الجهة الإدارية المتعاقدة، بعد موافقة المجلس، دعوة مقدمي الاقتراحات الأولية الذين لم ترفض اقتراحاتهم إلى تقديم اقتراحاتهم النهائية على أساس مجموعة واحدة من المواصفات ومؤشرات الأداء والشروط التعاقدية.

٢٠٣ الضمان الابتدائي

أ- يجب أن يؤدي مع كل اقتراح مقدم ضمان ابتدائي. ولا يجوز إعادة الضمان في أي من الحالات الآتية:

١- إذا سحب مقدم الاقتراح اقتراحه أو قام بتعديله بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم الاقتراحات.

٢- إذا تخلف مقدم الاقتراح الفائز عن توقيع عقد الشراكة.

٣- إذا تخلف مقدم الاقتراح الفائز عن تقديم ضمان التنفيذ.

ب- تخضع الضمانات الابتدائية وأنواعها ومقدارها وكافة القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بتقديمها لأحكام القانون.

٢٠٢٤ اللقاءات التمهيدية مع المستثمرين المؤهلين

أ- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة الإجابة على استفسارات المستثمرين، كما يجوز لها عقد اجتماعات ومشاورات تمهيدية مع المستثمرين لمناقشة المسائل المتعلقة بالمشروع ومواصفاته وشروطه ومتطلبات الشراكة ومسائل تقديم الاقتراحات والوثائق المرفقة بها وأي مسائل أخرى ذات صلة بالمشروع.

ب- تعد الجهة الإدارية المتعاقدة محضراً للاجتماعات والمشاورات التي عقدت يتضمن المسائل التي أثيرت والإيضاحات المقدمة من الجهة الإدارية المتعاقدة أو المجلس.

ج- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة مراجعة كراسة طلب الاقتراحات وتعديلها عند الاقتضاء، بما في ذلك تعديل مواصفات المشروع أو مؤشرات الأداء أو الترتيبات التمويلية أو الشروط الرئيسية أو التكميلية لعقد الشراكة أو غير ذلك من المسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الفرعي (٢٠٢.١) من هذا الدليل على ألا يؤثر هذا التعديل على نحو جوهري بمعايير التأهيل المسبق الذي على أساسه تم اختيار المستثمرين المؤهلين. ويجب على الجهة الإدارية المتعاقدة أن تبين في السجل المنصوص عليه في البند الفرعي (٢٠٥.٣) من هذا الدليل مبررات أي تعديل لكراسة طلب الاقتراحات. ويجب إبلاغ المستثمرين بأي تعديل على كراسة طلب الاقتراحات قبل الموعود المحدد لن تقديم الاقتراحات بوقت معقول.

- د- للمستثمر تعديل اقتراحه أو سحبه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم الاقتراحات، بناءً على التعديل الذي أجرته الجهة الإدارية المتعاقدة على كراسة طلب الاقتراحات.
- هـ- يجوز للمجلس أن يضع آلية للرد على استفسارات المستثمرين وعقد الاجتماعات والمشاورات التمهيدية بما يكفل النزاهة والمنافسة العادلة والحياد والشفافية وتكافؤ الفرص.

٢.٣ التفاوض دون إجراءات تنافسية

٢.٣.١ حالات منح عقد شراكة دون إجراءات تنافسية

- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد موافقة اللجنة الوزارية والمجلس، التفاوض حول عقد شراكة دون إجراءات تنافسية، وذلك في الحالات الآتية:
- ١- الضرورة العاجلة لضمان استمرارية تقديم الخدمة المعنية شريطة ألا تكون الظروف التي اقتضت هذه العجلة متوقعة من جانب الجهة الإدارية المتعاقدة أو كانت بسبب تراثي منها.
 - ٢- إذا لم يوجد سوى مصدر واحد قادر على تقديم الخدمة الازمة، وذلك في حالة استعمال حق الملكية الفكرية لتقديم الخدمة أو أسرار تجارية أو حقوق استثنائية أخرى يملكتها أو يحوزها شخص معين.
 - ٣- إذا لم تكن هناك استجابة لدعوة إبداء الرغبة أو لم تقدم اقتراحات مستوفية لمعايير التقييم المبينة في كراسة طلب الاقتراحات، ورأى اللجنة الوزارية، بناء على طلب من الجهة الإدارية المتعاقدة، عدم جدوى توجيه دعوة جديدة لإبداء الرغبة أو طلب تقديم الاقتراحات.

٢.٣.٢ إجراءات التفاوض حول عقد الشراكة

على الجهة الإدارية المتعاقدة عند التفاوض حول عقد شراكة دون إجراءات تنافسية مراعاة ما يلي:

- ١- توجيه الدعوة لإبداء الرغبة لأكبر عدد من المستثمرين الذين تعتبرهم الجهة الإدارية المتعاقدة قادرين على تنفيذ مشروع الشراكة.
- ٢- وضع معايير تقييم يجري على أساسها تقييم الاقتراحات وترتيبها وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٤.٢ إجراءات الترسية و اختيار المتعاقد

٢.٤.١ تسلم مظاريف الاقتراحات

- أ- يتولى المجلس تسلم مظاريف الاقتراحات المقدمة من المستثمرين وفتحها والتحقق من اشتتمالها المستندات والوثائق المطلوبة وإحالتها إلى الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ب- تخضع إجراءات تسلم مظاريف الاقتراحات، والأحكام المتعلقة بدعوة مقدمي الاقتراحات أو ممثليهم لحضور جلسة فتح المظاريف للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون.

٢.٤.٢ تقييم الاقتراحات

- أ- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة، بالتنسيق مع الوزارة، تقييم كل اقتراح وفقاً لمعايير التقييم والوزن النسبي لكل معيار المحدد في كراسة طلب الاقتراحات، وإعداد تقرير بنتيجة التقييم مبيناً فيه ترتيب الاقتراحات.
- ب- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تحدد الحد الأدنى للتقييم "Minimum Value of the Threshold" فيما يتعلق بالجوانب التقنية والمالية والتجارية، على أن تستبعد الاقتراحات التي لا تتجاوز الحد الأدنى للتقييم.

- ج- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تطلب من مقدمي الاقتراحات بعض الإيضاحات عن اقتراحاتهم دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في مسألة جوهرية في الاقتراح أو في السعر.
- د- يجوز أن ينتهي تغير نتائج التقييم برفض جميع الاقتراحات المقدمة إذا كانت لا تحقق الجدوى الاقتصادية أو الأغراض المتداولة من تنفيذ المشروع عن طريق الشراكة مع المستثمر.
- هـ- يراعى في تقييم الاقتراحات واتخاذ قرار الترسية القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

٢٠٤٠٣ المفاوضات النهائية

- أ- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة، بعد موافقة المجلس، دعوة المستثمر الذي حصل على أفضل درجة في التقييم للتفاوض النهائي حول عقد الشراكة بغرض تحسين شروط العقد أو تحسين الاقتراح من الناحية الفنية أو المالية، وذلك خلال جدول زمني تحدده الجهة الإدارية المتعاقدة. ولا يجوز أن يتناول التفاوض الشروط التعاقدية المبينة في كراسة طلب الاقتراحات على أنها شروط غير قابلة للتفاوض.
- ب- إذا تبين للجهة الإدارية المتعاقدة أن المفاوضات مع المستثمر لن تؤدي إلى إبرام عقد الشراكة، جاز لها إخطاره كتابياً بإنهاء المفاوضات ووجوب تقديم اقتراحه النهائي خلال مدة معقولة يحددها الإخطار. فإذا لم يقدم المستثمر اقتراحاً مقبولاً للجهة الإدارية المتعاقدة، جاز لها إنهاء المفاوضات.
- ج- عند إنهاء المفاوضات مع المستثمر الذي حصل على أفضل درجة تقييم طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند الفرعى (٢٠٤٠٣) من هذا الدليل، تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة دعوة المستثمرين مقدمي الاقتراحات تباعاً حسب ترتيب

تقييمهم للتفاوض النهائي حول عقد الشراكة. ويجوز إجراء التفاوض النهائي مع المستثمرين بالتزامن في حالة حصول أكثر من مستثمر على درجات متساوية في التقييم أو مقاربة بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من درجات التقييم.

د- لا يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة إعادة التفاوض مع مقدم اقتراح تم إنهاء المفاوضات معه طبقاً لأحكام البند الفرعى (٢٠٤.٣) من هذا الدليل.

٢٠٤.٤ إبرام عقد الشراكة

- أ- يصدر المجلس قرار الترسية، وتتولى الجهة الإدارية المتعاقدة إخطار المستثمر الفائز بالقرار، ويجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إبرام عقد الشراكة خلال المدة المحددة في القانون.
- ب- على الجهة الإدارية المتعاقدة عرض تقرير على اللجنة الوزارية حول المستثمر مقدم الاقتراح الفائز والمفاوضات التي أجريت والشروط النهائية التي تم الاتفاق عليها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام عقد الشراكة.
- ج- ينشر المجلس إعلاناً، من خلال إحدى طرق الإعلان المحددة في القانون، عن إسناد عقد الشراكة متضمناً ملخصاً للشروط الأساسية للعقد.

٢٠٤.٥ ضمان التنفيذ

يجب على المستثمر مقدم الاقتراح الفائز أن يؤدي ضمان التنفيذ بعد قرار الترسية. ويُخضع ضمان التنفيذ وقيمة موعد تقديمها وإجراءات رده وغير ذلك من المسائل إلى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٢.٥ أحكام عامة

٢.٥.١ تأسيس شركة المشروع

- أ- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تشترط على صاحب الاقتراح الفائز تأسيس شركة وفقاً لقوانين المملكة يكون غرضها الحصري تنفيذ مشروع الشراكة، شريطة أن يتضمن شرط تأسيس الشركة في كراسة طلب الاقتراحات وفي وثائق الدعوة، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال التي تحدها اللجنة الوزارية.
- ب- يجب أن يبين في عقد الشراكة، على نحو يتوافق مع شروط كراسة طلب الاقتراحات، الحد الأدنى لرأسمال شركة المشروع وإجراءات الحصول على موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة على عقد التأسيس ونظامه الأساسي أو أي تعديلات أساسية عليهم.
- ج- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية، مشاركة المستثمر في تأسيس شركة المشروع.

٢.٥.٢ السرية

تراعي السرية للمستندات والمعلومات الواردة في الاقتراحات المقدمة من المستثمرين الذي استجابوا لدعوة إبداء الرغبة أو طلب تقديم الاقتراحات.

ولا يجوز لأي طرف الكشف عن أية مستندات أو معلومات تقنية أو فنية أو سعرية أو غيرها من المستندات أو المعلومات التي حصل عليها في إطار المناقشات أو الاجتماعات أو المفاوضات دون موافقة الطرف الآخر، ما لم يكن كشف المستندات أو المعلومات بمقتضى أحكام هذا الدليل أو تنفيذاً لأمر صادر من محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٥.٣ سجل إجراءات التعاقد والترسية

تحتفظ الجهة الإدارية المتعاقدة بسجل خاص تثبت فيه كافة المستندات والبيانات والخطابات المتعلقة بإجراءات التعاقد وترسية مشروع الشراكة.

٢٥.٤ إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة

- أ- يجوز للمجلس إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا لم يقدم إلا اقتراح واحد.
 - ٢- إذا رفضت جميع الاقتراحات أو استبعدت جميعها باستثناء اقتراح واحد.
 - ٣- إذا تضمنت الاقتراحات تحفظات لا تتفق مع الشروط والمواصفات المحددة في كراسة طلب الاقتراحات.
 - ٤- إذا كانت قيمة أقل اقتراح تزيد بشكل غير مبرر عن التقديرات التي حددتها الجهة الإدارية المتعاقدة، أو أن قيمة أعلى اقتراح تقل عن التقديرات الأولية بالنسبة لعقود الشراكة التي تحقق إيراداً.
 - ٥- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة.
- ب- يصدر من المجلس قراراً مسبباً بإلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة، ويجب على الجهة الإدارية المتعاقدة إخطار اللجنة الوزارية بذلك.
- ج- تتولى الجهة الإدارية المتعاقدة إخطار جميع المستثمرين الذين استجابوا لدعوة تقديم الاقتراحات بقرار إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره.
- د- لا تترتب أي مسؤولية مدنية على المجلس أو الجهة الإدارية المتعاقدة في حال تقرير إلغاء إجراءات عرض المشروع للشراكة.

هـ- استثناء من أحكام البنود (١) و(٢) و(٤) من الفقرة (أ) من البند الفرعى (٢٥.٤) من هذا الدليل، يجوز بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية قبول الاقتراح الوحيد أو الذى تقل أو تزيد قيمته على القيمة المقدرة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٢٥.٥ إجراءات إعادة النظر والتظلم

يجوز لأى شخص ذي مصلحة قبل نفاذ عقد الشراكة، يدعى أنه تعرض لخسارة أو ضرر بسبب إخلال الجهة الإدارية المتعاقدة أو المجلس بواجب يفرضه القانون، أن يطلب كتابة إعادة النظر أو التظلم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون. ويراعى أن يشتمل طلب إعادة النظر أو التظلم كافة المستندات والوثائق التي يستند إليها مقدم الطلب.

٣ أحكام عقد الشراكة

٣.١ مضمون عقد الشراكة

يراعى أن يشتمل عقد الشراكة على الأحكام الأساسية التي تنظم مشروع الشراكة، والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، وعلى الأخص الآتي:

١-طبيعة ونطاق الأعمال المراد تفيذها والخدمات المراد تقديمها من قبل شركة المشروع.

٢-الشروط الازمة لتوفير تلك الخدمات ومدى تمتع شركة المشروع بحقوق استئثرية، إن وجدت، بموجب عقد الشراكة.

٣-التسهيلات التي تلزم الجهة الإدارية المتعاقدة بتوفيرها، بما في ذلك المساعدة التي يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة تقديمها إلى شركة المشروع في الحصول على الرخص والموافقات الازمة لتنفيذ مشروع الشراكة.

٤- أية متطلبات تتعلق بتأسيس شركة المشروع والحد الأدنى لرأسمالها.

٥- ملكية أصول المشروع والتزامات الطرفين حسب الاقتضاء فيما يتعلق بالحصول على موقع المشروع وأية حقوق عينية لازمة وفقاً لأحكام البندين (٣٠.٣) و(٣٠.٤) من هذا الدليل.

٦- ما تتقاضاه شركة المشروع من مقابل مالي لقاء استخدام المرفق أو توفير الخدمات، وأليات وضع أي من هذا المقابل المالي أو تعديله، والمدفوعات- إن وجدت- التي يجوز أن تسددها الجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة عامة أخرى.

٧- إجراءات مراجعة الجهة الإدارية المتعاقدة للتصاميم الهندسية وخطط التشيد والمواصفات واعتمادها، وإجراءات اختيار مرافق مشروع الشراكة ومعاييره النهائية والموافقة عليه وقبوله بصفة نهائية.

٨- مدى التزامات شركة المشروع، عند الاقتضاء، بضمان تعديل الخدمة بما يتواافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها واستمراريتها وتوفيرها بالشروط ذاتها أساساً لكافحة المستعملين.

٩- حق الجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة إدارية أخرى في الإشراف على الأعمال المراد من شركة المشروع تنفيذها والخدمات المراد تقديمها، والشروط التي يمتنعها الجهة الإدارية المتعاقدة أن تطلب إدخال تعديلات فيما يتعلق بالأعمال وشروط الخدمة، أو تتخذ ما قد تراه مناسباً من التدابير المعقولة لضمان تشغيل مرافق مشروع الشراكة على نحو سليم وتقديم الأعمال والخدمات وفقاً للمتطلبات القانونية وال التعاقدية الواجب تطبيقها.

١٠- مدى التزام شركة المشروع بتقديم تقارير ومعلومات عن عملياتها للجهة الإدارية المتعاقدة أو لأي جهة إدارية أخرى.

- ١١- حقوق الجهة الإدارية المتعاقدة في مراجعة العقود التي تعترض شركة المشروع إبرامها والموافقة عليها وخصوصاً العقود مع المساهمين في هذه الشراكة أو الأشخاص الآخرين ذوي الصلة بها.
- ١٢- ضمانات الأداء والتنفيذ وأحكام وإجراءات استردادها.
- ١٣- طرق تسوية أي خلاف ينشأ بين طرف في عقد الشراكة.
- ١٤- مدى جواز إعفاء أي من الطرفين من المسئولية عن التخلف أو التأخير في الوفاء بأي التزام بموجب عقد الشراكة، من جراء ظروف تتجاوز نطاق سيطرتهم المعقولة.
- ١٥- مدة عقد الشراكة وحقوق والتزامات الطرفين عند انقضائها أو انتهاءها.
- ١٦- طرق حساب التعويض بموجب أحكام البندين (٣٠١١) و(٣٠١٢) من هذا الدليل.
- ١٧- القانون المنظم لآليات تسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الجهة الإدارية المتعاقدة والمستثمر الفائز بعقد الشراكة.
- ١٨- حقوق الطرفين والتزاماتها فيما يتعلق بالمعلومات السرية.
- ١٩- التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على البيئة.

٣.٢ ملكية أصول مشروع الشراكة

- يجب أن يحدد عقد الشراكة، حسب الاقتضاء، الأصول التي تكون مملوكة للجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة إدارية أخرى، والأصول التي تكون مملوكة لشركة المشروع. كما يحدد عقد الشراكة الأصول التي تتضمن لفظات الآتية:
- ١-الأصول التي يجب على شركة المشروع إعادتها أو نقل ملكيتها إلى الجهة الإدارية المتعاقدة أو إلى أي جهة أخرى تحددها الجهة الإدارية المتعاقدة.
 - ٢-الأصول التي يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة أن تشتريها، بناءً على اختيارها، من شركة المشروع.

٣-الأصول التي يجوز لشركة المشروع إبقاءها أو التصرف فيها عند انقضاء عقد الشراكة أو إنهائه.

٣.٣ حيازة الحقوق المتصلة بموقع المشروع

أ- مالم ينص العقد على خلاف ذلك، على الجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة إدارية أخرى أن تنقل لشركة المشروع الحقوق المتصلة بموقع المشروع، بما في ذلك حق ملكيته أو حق المساطحة، إذا كان يلزم ذلك لتنفيذ المشروع، أو أن توفر لها المساعدة، حسب الاقتضاء، في نقل تلك الحقوق، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.

ب- تخضع إجراءات الاستملك أو الاستيلاء المؤقت على العقار لتنفيذ مشروع الشراكة للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملك العقارات للمنفعة العامة.

٤ الترتيبات المالية

أ- يجوز لشركة المشروع فرض أو تقاضي أو تحصيل مقابل مالي على الانتفاع بمرفق مشروع الشراكة أو خدماته وذلك وفقاً لعقد الشراكة. ويحدد عقد الشراكة آليات وضع وتحديد المقابل المالي أو تعديله.

ب- يكون للجهة الإدارية المتعاقدة الصلاحية في الانتفاع على تسديد دفعات مباشرة إلى شركة المشروع بالإضافة إلى حق الشركة في فرض أو تقاضي مقابل مالي على الانتفاع بالمرفق أو خدماته، أو أن تكون الدفعات التي تسددتها الجهة الإدارية المتعاقدة بدلاً عن فرض أو تقاضي الشركة مقابل مالي على الانتفاع بالمرفق أو خدماته.

٣.٥ إنشاء حقوق ضمان

أ- ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك، يجوز لشركة المشروع إنشاء حق ضمان على أي من أموالها وحقوقها بغرض الحصول على تمويل لتنفيذ مشروع الشراكة، بما في ذلك الأموال والحقوق المتعلقة بمشروع الشراكة، ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك.

ب- يجوز أن يرد حق الضمان على الأموال الآتية:

١- الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة لشركة المشروع أو حقوقها في تلك الأموال.

٢- عائدات شركة المشروع ومستحقاتها.

٣- أسهم أو حصص شركة المشروع.

ج- لا يجوز إنشاء حق ضمان على أصول المشروع المملوكة للجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة إدارية أخرى، أو الأموال والحقوق المخصصة للفترة العامة.

٤.٦ التنازل عن عقد الشراكة

لا يجوز التنازل عن حقوق شركة المشروع والتزاماتها الواردة في عقد الشراكة للغير دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة والوزارة والمجلس.

ويجب أن يبين عقد الشراكة الشروط الواجب مراعاتها عند الموافقة على التنازل عن حقوق شركة المشروع والتزاماته، بما في ذلك قبول المتنازل إليه بجميع الالتزامات الواردة في عقد الشراكة بما في ذلك تقديم التأمينات والضمانات الالزمة، وإثبات قدرته الفنية والمالية الالزمة لتنفيذ مشروع الشراكة.

ويجب الحصول على موافقة اللجنة الوزارية والمجلس إذا ترتب عن هذا التنازل أية التزامات مالية على الجهة الإدارية المتعاقدة.

٣.٣ نقل غالبية حصص أو أسهم شركة المشروع

ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك، لا يجوز نقل غالبية حصص أو أسهم شركة المشروع إلى الغير دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة. ويتعين أن يبين عقد الشراكة الشروط الواجب مراعاتها عند الموافقة على طلب نقل غالبية الحصص أو الأسهم. ولأغراض أحكام هذا الدليل، يقصد بغالبية الحصص أو الأسهم نقل ما يزيد على نصف رأس المال شركة المشروع أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكن مشتري الحصص أو الأسهم من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعين مديرتها.

٣.٤ الالتزام بتوفير الخدمة

أ- يبين عقد الشراكة، حسب الاقتضاء، حدود التزامات شركة المشروع بضمان ما يلي:

١-تعديل الخدمة بما يتواافق مع تلبية الطلب الفعلي عليها.

٢-استمرار الخدمة.

٣-توفير الخدمة بالشروط ذاتها لجميع المنتفعين.

٤-توفير سبل وصول مقدمي الخدمات الآخرين، دون تمييز وحسب الاقتضاء، إلى أي من شبكات البنية التحتية التي تشغله شركة المشروع.

ب- يجوز لشركة المشروع، بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة أو الجهة الإدارية المختصة، إصدار قواعد تنظم استخدام المرفق وتوفير الخدمة.

٣.٩ المساواة بين المنتفعين

على شركة المشروع الالتزام بمبدأ المساواة بين المنتفعين في الخدمات التي يقدمها مشروع الشراكة. ويجوز لها استثناءً أن تقرر شروطاً تفضيلية لفئة معينة من المنتفعين وذلك وفقاً للقواعد التي يتم الاتفاق عليها مع الجهة الإدارية المتعاقدة.

٣.١٠ منح الأفضلية للخدمات والبضائع المحلية والعمالة البحرينية

أ- مع مراعاة أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الصيغة المعدلة للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تلتزم شركة المشروع بمنح الأفضلية لموردي الخدمات والبضائع اللازمة لتنفيذ مشروع الشراكة من بين الشركات البحرينية أو الشركات التي يسيطر عليها مواطنين بحرينيين وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١- قدرة تلك الشركات على توفير الخدمات أو البضائع وفق المستوى اللازم وفي الوقت المحدد.

٢- ألا تتجاوز الزيادة في تكاليف توفير الخدمات أو البضائع من قبل تلك الشركات ٥% من التكاليف التي توفرها الشركات الأخرى.

٣- أن تكون الأحكام والشروط المطبقة على توفير الخدمات أو البضائع منافسة بدرجة كبيرة للأحكام والشروط لدى الشركات الأخرى.

ب- تلتزم شركة المشروع بمنح الأولوية في التعيين للعمالة البحرينية لتنفيذ مشروع الشراكة بشرط أن تتتوفر لديها المؤهلات الازمة.

٣.١١ التعويض عن التعديلات في القوانين أو اللوائح

يجب أن يبين عقد الشراكة الأحكام المتعلقة بحق شركة المشروع في الحصول على تعويض وأسس تقديره نتيجة لأي تعديل في قوانين المملكة أو اللوائح التي تطبق على

مرفق البنية التحتية أو الخدمة التي يوفرها، إذا أدى التعديل لارتفاع تكلفة تنفيذ عقد الشراكة ارتفاعاً كبيراً أو نقصت قيمة ما تتلقاه الشركة من هذا التنفيذ نقصاً كبيراً مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمتها المتوقعة.

٣٠١٢ التعويض عن ازدياد تكلفة تنفيذ العقد أو تناقص قيمة مقابله

أ- مع عدم الإخلال بأحكام البند (٣٠١٣) من هذا الدليل، يجب أن يبين عقد الشراكة الأحكام المتعلقة بحق شركة المشروع في الحصول على تعويض وأسس تقديره نتيجة ازدياد تكلفة تنفيذ العقد ازدياداً كبيراً أو تناقص قيمة ما تتلقاه الشركة من هذا التنفيذ تناقصاً كبيراً مقارنة بتكاليف التنفيذ وقيمتها المتوقعة، وذلك نتيجة لما يلي:

١-تغيرات في الظروف الاقتصادية أو المالية.

٢-تعديلات في القوانين واللوائح التي لا تطبق على مرافق البنية التحتية أو الخدمة التي توفرها شركة المشروع.

ب- يتشرط في الحالتين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، ما يلي:

١-أن تكون وقعت بعد إبرام العقد.

٢-أن تقع خارج نطاق سيطرة شركة المشروع.

٣-أن تكون ذات طابع لم يكن في وسع شركة المشروع توقعها أثناء إبرام عقد الشراكة.

ج- يتبعين أن يضع عقد الشراكة القواعد الإجرائية المتعلقة بتعديل أحكامه بعد وقوع أي من الحالتين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

٣.١٣ مدة العقد

- أ- يجب أن يشتمل عقد الشراكة على مدته على ألا يزيد عن خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ إبرامه أو التاريخ الذي تحدده الجهة الإدارية المتعاقدة بالتنسيق مع الوزارة.
- ب- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية، أن توافق على تمديد مدة العقد لأي سبب من الأسباب الآتية:
- ١- التأخير في عملية الإنجاز أو تعطل التشغيل بسبب ظروف تجاوز الحد المعقول لسيطرة أي من طرفي العقد.
 - ٢- تعليق المشروع لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية المتعاقدة أو أي جهة عامة ولا دخل لإرادة شركة المشروع فيها.
 - ٣- حصول زيادة في التكاليف ناجمة عن احتياجات للجهة الإدارية المتعاقدة لم تكن متوفحة أصلًا في عقد الشراكة، ولم يكن باستطاعة شركة المشروع استرداد تلك التكاليف دون ذلك التمديد.
- ج- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد موافقة اللجنة الوزارية، إبرام عقد الشراكة لمدة تزيد على المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

٤.١٤ القانون الواجب التطبيق

يكون قانون المملكة هو القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة. ويجوز للأطراف الاتفاق في عقد الشراكة على اختيار قانون أجنبي بعد الحصول على موافقة الوزير وذلك في الحالات الاستثنائية التي يقدر فيها الوزير أنها توسيع ذلك، شريطة أن تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة بتقديم مسوغات كافية إلى الوزير بشأن اختيار القانون الأجنبي.

وفي جميع الأحوال، يجب ألا يكون القانون الأجنبي الواجب التطبيق مخالفًا للنظام العام في المملكة.

٣.١٥ تعديل عقد الشراكة

يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة قبل إجراء أي تعديلات على عقد الشراكة أو إبرام اتفاقيات تكميلية على العقد الحصول على موافقة اللجنة الوزارية والمجلس.

٤ الإشراف على تنفيذ المشروع وتسويه المنازعات

٤.١ الإشراف على تنفيذ المشروع

أ- تختص الجهة الإدارية المتعاقدة بالقيام بمهام الإشراف على مراحل تنفيذ المشروع والتأكد من تحقيق أعلى مستويات الأداء المطلوبة وتقديم أداء شركة المشروع واستمرار توافر الاشتراطات والمعايير والترتيبات والتجهيزات ومؤشرات القياس المنصوص عليها في عقد الشراكة.

ب- ترفع الجهة الإدارية المتعاقدة، بالتنسيق مع الوزارة، تقريراً دوريًّا إلى اللجنة الوزارية عن نتائج الإشراف والتقييم لمشروع الشراكة مشفوعاً بملحوظاتها وتوصياتها وما اتخذ من إجراءات بشأنها.

ج- للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد التنسيق مع الوزارة، إسناد مهام الإشراف والتقييم إلى خبراء أو جهات تتواجد لديهم الإمكانيات الفنية اللازمية للقيام بهذه المهام.

٤.٢ الإخلال بتنفيذ الالتزامات

أ- يجب على الجهة الإدارية المتعاقدة، بعد التنسيق مع الوزارة، إخطار شركة المشروع عن جوانب الإخلال أو الخطأ أو العجز عن تحقيق مستويات الجودة

والأداء ومؤشرات القياس المطلوبة، وطلب تعديل أو تصحيح هذه الجوانب خلال المهلة المحددة في الإخطار.

ب- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد التسويق مع الوزارة، تشغيل المرفق مؤقتاً بنفسها أو بالاستعانة بمستأجر آخر، في حال إخلال شركة المشروع بتنفيذ التزاماتها في المسائل الجوهرية في العقد أو خطأها الجسيم أو عجزها عن تحقيق مستويات الجودة والأداء ومؤشرات القياس المطلوبة، طبقاً لأحكام وشروط العقد.

ج- لا يخل تطبيق أحكام هذا البند بأي تعويضات أو جراءات مقررة للجهة الإدارية المتعاقدة بموجب عقد الشراكة.

٤.٣. إنهاء عقد الشراكة

أ- يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة، بعد التشاور مع اللجنة الوزارية، إنهاء عقد الشراكة في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا كانت شركة المشروع غير قادرة على تنفيذ التزاماتها أو تبين أنها غير مستعدة لتنفيذها بسبب إعسار أو إخلال أو غير ذلك من الأسباب.

٢- لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، على أن يتم تعويض شركة المشروع وفقاً لأحكام عقد الشراكة.

ب- يجب أن يحدد عقد الشراكة كيفية حساب التعويض المستحق لأي من طرفي عقد الشراكة - إن كان له مقتضى - في حال إنهاء العقد، على أن يكون حساب التعويض عن القيمة المنصفة للأعمال التي أنجزت بموجب العقد والتكاليف التي تحملها أو الخسائر التي تكبدتها أي من الطرفين بما في ذلك الأرباح المتوقعة.

٤.٤ تدابير نقل أصول مشروع الشراكة

يجب أن ينص عقد الشراكة على ما يلي:

- ١- الآيات والإجراءات الخاصة بنقل أصول مشروع الشراكة إلى الجهة الإدارية المتعاقدة أو إلى الشركة التي سوف تحل خلفاً لشركة المشروع، وبيان مدى جواز تعويض شركة المشروع عن هذا النقل، وشروطه.
- ٢- الآيات والإجراءات الخاصة بنقل التقنيات الالزمة لتشغيل مشروع الشراكة إلى الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٣- تدريب موظفي الجهة الإدارية المتعاقدة أو الشركة التي سوف تحل خلفاً لشركة المشروع على تشغيل مشروع الشراكة وصيانته.
- ٤- توفير شركة المشروع بشكل متواصل خدمات الدعم والموارد، بما في ذلك توريد قطع الغيار، لفترة زمنية معقولة بعد انتقال المشروع إلى الجهة الإدارية المتعاقدة أو إلى الشركة التي سوف تحل خلفاً لشركة المشروع.

٥.٤ تسوية النزاعات بين الجهة الإدارية المتعاقدة وشركة المشروع

- أ- تختص غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق التحكيم وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية.
- ب- يجوز، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء أو الجهة التي يفوضها، النص في عقد الشراكة على تسوية النزاعات عن طريق التحكيم خارج الغرفة، على أن يكون مكان التحكيم في المملكة.

٦. تسوية منازعات شركة المشروع مع الغير

- أ- إذا كانت شركة المشروع تتلزم بتوفير خدمات للجمهور أو تشغل مراافق البنية التحتية متاحة للجمهور، يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة إلزام الشركة في عقد الشراكة بإنشاء آليات تقسم بالبساطة والفعالية لتسوية المطالبات المقدمة من المنتفعين بمرافق البنية التحتية أو الخدمات التي توفرها.
- ب- لشركة المشروع والمساهمين فيها حرية اختيار الآليات المناسبة لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بينهم.
- ج- يكون لشركة المشروع حرية الاتفاق على الآليات المناسبة لتسوية المنازعات بينها وبين الممولين أو المقاولين أو من تتعامل معهم من الموردين وغيرهم.

٥ أحكام متفرقة

١. طلب المعلومات والبيانات

يكون للوزارة الحق في طلب أي معلومات أو بيانات أو مستندات من الجهة الإدارية المتعاقدة ل القيام بمهام التحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الدليل والإرشادات والتعاميم.